

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XI/20  
5 December 2012

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

البند 11-2 من جدول الأعمال

المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر

المقرر 20/11 الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يعيد تأكيد الفقرة 8، بما في ذلك فقرتها الفرعية (ث)، من المقرر 33/10؛
- 2- يحيط علماً بالتقرير عن آثار الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28)، والدراسة بشأن الإطار التنظيمي للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/29) والنظرة العامة على الآراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30)؛
- 3- يحيط علماً أيضاً بالرسائل الرئيسية المعروضة في المذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن المسائل التقنية والتنظيمية بشأن الهندسة الجيولوجية بالعلاقة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/10)؛
- 4- يشدد على أنه ينبغي التصدي لتغير المناخ في المقام الأول عن طريق خفض الانبعاثات الناشئة عن الأنشطة البشرية حسب مصدرها وعن طريق زيادة عمليات إزالتها عن طريق أحواض غازات الدفيئة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع الإشارة أيضاً إلى أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الأخرى؛
- 5- وإذ يدرك التعاريف القائمة والفهم القائم، بما في ذلك التعاريف الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28 والعمل الجاري في المحافل الأخرى، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يلاحظ دون المساس بأي مداوات في المستقبل بشأن تعريف أنشطة الهندسة الجيولوجية، أن أنشطة الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ يمكن أن تشمل على:
  - (أ) أي تكنولوجيا تحد عن عمد من العزل الشمسي أو زيادة امتصاص الكربون من الغلاف الجوي على نطاق واسع وقد تؤثر على التنوع البيولوجي (باستثناء امتصاص الكربون وتخزينه من الوقود الأحفوري عندما تمتص ثاني أكسيد الكربون قبل انطلاقه في الغلاف الجوي) (المقرر 33/10 لمؤتمر الأطراف)؛

(ب) التدخل المتعمد في بيئة كوكب الأرض يرمي بطبيعته وحجمه إلى التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية و/أو لآثاره (UNEP/CBD/SBSTTA/16/10)<sup>1</sup>؛

(ج) التلاعب المتعمد وواسع النطاق على بيئة كوكب الأرض (الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)؛

(د) الجهود التكنولوجية لاستقرار نظام المناخ عن طريق التدخل المباشر في توازن طاقة كوكب الأرض على إحداث تخفيض في الاحترار العالمي (تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)<sup>2</sup>؛

6- يلاحظ النتائج الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28 بأنه لا يوجد نهج فردي للهندسة الجيولوجية يفي حاليا بالمعايير الأساسية للفعالية والسلامة والقدرة على تحمل التكاليف، وأنه من الصعب نشر النهج أو إدارتها؛

7- يلاحظ أيضا أن ثغرات كبيرة لا تزال موجودة في فهم آثار الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك:

(أ) كيف يرجح أن يتأثر التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بأنشطة الهندسة الجيولوجية وكيفية الاستجابة لها على مختلف النطاقات الجغرافية؛

(ب) التأثيرات المقصودة وغير المقصودة لمختلف تقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي؛

(ج) القضايا الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية والأخلاقية المرتبطة بتقنيات الهندسة الجيولوجية المحتملة، بما في ذلك عدم التكافؤ في التوزيع المكاني والزمني للآثار؛

8- يلاحظ عدم وجود آليات رقابة وتنظيم عالمية وشفافة وقائمة على العلوم للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ، والحاجة إلى اتباع نهج تحوطي وأن مثل هذه الآليات قد تكون ضرورية للغاية لأنشطة الهندسة الجيولوجية التي يمكن أن تتسبب في آثار ضارة كبيرة عبر الحدود، وتلك المنتشرة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والغلاف الجوي، مشيرا إلى أنه لا يوجد فهم مشترك حول أفضل مكان لوضع مثل هذه الآليات؛

9- يدعو الأطراف إلى التصدي للفجوات المحددة في الفقرة 7 وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة وفقا للفقرة 8 (ث) من المقرر 33/10؛

10- وإذ يؤكد من جديد النهج التحوطي، يحيط علما بالقرارات ذات الصلة لاجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) وبروتوكولها لعام 1996، ويشير إلى المقرر 16/9 جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن تخصيص المحيطات، وكذلك المقررين 30/9 و33/10 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> باستثناء حجز الكربون وتخزينه عند المصدر من الوقود الأحفوري عند حجز ثاني أكسيد الكربون قبل انطلاقه في طبقات الغلاف الجوي، وأيضا باستثناء الأنشطة المتعلقة بالغابات.

<sup>2</sup> مع ملاحظة أن هذا التعريف يشتمل على إدارة العزل الشمسي ولكنه لا يتضمن أي تقنيات للهندسة الجيولوجية.

<sup>3</sup> اعتمدت في قرار الجمعية العامة 288/66.

11 - يلاحظ أن تطبيق النهج التحوطي فضلا عن القانون الدولي العرفي، بما في ذلك الالتزامات العامة التي تقطعها الدول فيما يتعلق بالأنشطة التي تجرى داخل ولايتها الإقليمية أو تخضع لسيطرتها، وفيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن تترتب على تلك الأنشطة، والمتطلبات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، قد يكون مهماً لأنشطة الهندسة الجيولوجية ولكنه سيظل يشكل أساساً غير مكتمل للتنظيم العالمي؛

12 - يلاحظ كذلك صلة العمل المضطلع به تحت رعاية المعاهدات والمنظمات القائمة من أجل إدارة الأنشطة المحتملة للهندسة الجيولوجية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية لندن وبروتوكولها، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها، والاتفاقيات الإقليمية، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأرصاد العالمية؛

13 - يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفر الموارد المالية، نشر التقارير المشار إليها في الفقرة 2 على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك على أمانات المعاهدات والمنظمات المشار إليها في الفقرة 12، فضلا عن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، ومعاهدة الفضاء الخارجي، ومعاهدة أنتاركتيكا، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لها، لغرض الاطلاع عليها؛

14 - واد يلاحظ أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي تهدف إلى توفير تقييمات شاملة للأدلة العلمية والتقنية للمسائل المتعلقة بتغير المناخ وآثاره، تنظر في تقريرها الخامس بشأن التقييم في خيارات الهندسة الجيولوجية المختلفة وأساسها العلمي وأوجه عدم اليقين المرتبطة بها، وتأثيراتها المحتملة على النظم البشرية والطبيعية، والمخاطر والثغرات البحثية ومدى ملاءمة آليات الإدارة القائمة، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في التقرير التجميعي عندما يصبح متاحاً في سبتمبر/أيلول 2014 وتقدم تقريراً عن الآثار على اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف؛

15 - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفر الموارد المالية، أن يضطلع بما يلي بالتعاون مع المنظمات المعنية:

(أ) تجميع المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وتحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) إبلاغ نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية عندما تبدأ إجراءات استعراض تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لتيسير التعاون الوطني في توفير مدخلات وخاصة حسبما تتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي؛

16 - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفر الموارد المالية وفي الوقت المناسب، إعداد ما يلي لاجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد في المستقبل وتقديم ذلك لنظرها ولاستعراض الأقران:

(أ) تحديثاً للآثار المحتملة لتقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي، وعلى الإطار التنظيمي للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، استناداً إلى التقارير العلمية ذات الصلة،

مثل تقرير التقييم الخامس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمناقشات التي تجري في إطار فريق إدارة البيئة؛

(ب) نظرة عامة على الآراء الأخرى للأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الآثار المحتملة للهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي، وما يرتبط بها من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية، واستنادا إلى النظرة العامة على آراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30.

-----